

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥٠ لسنة ١٩٥٩

بشأن زيادة أجور التفرانات الخارجية لتغطية فروق العملة
وفرق مامل الذهب للفرك للدفعات الخارجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء هيئة
المواصلات السلكية واللاسلكية ؛

قرر :

مادة ١ - تزداد أجور التفرانات الخارجية بمقدار ٣٠٪
مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم
المصري بعد شهر من تاريخ نشره ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥١ لسنة ١٩٥٩

بفرض رسوم إضافية على ضريبة الأطنان بمديرية دمياط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع
نظام لمجالس المديرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس مديرية دمياط الصادر بجلسته المنعقدة في ٣٠ من نوفمبر
سنة ١٩٥٨ ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض على ملاك الأطنان بمديرية دمياط رسوم إضافية
بنسبة ١١٪ من ضريبة الأطنان لمدة ثلاث سنوات ابتداء من أول يناير
سنة ١٩٥٩ وتحصل هذه الرسوم مع أقساط ضريبة الأطنان ونسبتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ
نشره ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥٢ لسنة ١٩٥٩

بفرض رسوم إضافية على ضريبة الأطنان بمديرية المنوفية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع
نظام لمجالس المديرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس مديرية المنوفية الصادر بجلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض على ملاك الأطنان بمديرية المنوفية رسوم إضافية
بنسبة ١١٪ من ضريبة الأطنان لمدة ثلاث سنوات ابتداء من أول يناير
سنة ١٩٥٩ وتحصل هذه الرسوم مع أقساط ضريبة الأطنان ونسبتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا
من أول يناير سنة ١٩٥٩ ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥٣ لسنة ١٩٥٩

بفرض ضريبة إضافية على ضريبة الأطنان بمديرية الفيوم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع
نظام لمجالس المديرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس مديرية الفيوم الصادر بجلسة ٢ من يونيو سنة ١٩٥٨ ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥٦ لسنة ١٩٥٩

بضم الكبارى المتحركة والثابتة التابعة لمصلحة الطرق والنقل
البرى بمدينة القاهرة إلى مجلس بلدى القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٥٣ بشأن الموظفين
والمستخدمين والعمال المقولين من المصالح الحكومية لمجلس بلدى مدينة
القاهرة ؛

قرر :

مادة ١ - تضم الكبارى المتحركة والثابتة الواقعة بمدينة القاهرة
والمدينة فيما يلي إلى مجلس بلدى القاهرة - وهذه الكبارى هى :

- (١) كوبرى الجزيرة على النيل .
- (٢) « الجلاء » « . »
- (٣) « التحرير » « . »
- (٤) « الزمالك » « . »
- (٥) « ٢٦ يولييه » « . »
- (٦) « المنيل (مجد على سابقا) على النيل .
- (٧) « الملك الصالح على النيل .
- (٨) « شبرا على ترعة الاسماعيلية
- (٩) « مسطرد » « . »

مادة ٢ - ينقل إلى مجلس بلدى القاهرة الموظفون والمستخدمون
والعمال القائمون بإدارة هذه الكبارى والاشراف عليها بالحالة التى يكون
عليها كل منهم .مادة ٣ - تشطب من ميزانية مصلحة الطرق والنقل البرى كافة
المرتبات والأجور وتكاليف الصيانة والإدارة الخاصة بهذه الكبارى عن
الجزء الباقى من السنة المالية الحالية وتنقل إلى مجلس بلدى القاهرة وذلك
عدا ما تعلق منها بتهوية وترميم كوبرى الجزيرة .مادة ٤ - تتولى مصلحة الطرق والنقل البرى على نفقتها وبمعرفة
جهازها الفنى والإدارى عملية تقوية وترميم كوبرى الجزيرة .مادة ٥ - ينقل إلى مجلس بلدى القاهرة كافة الاختصاصات التى
كانت لمصلحة الطرق والنقل البرى على هذه الكبارى .

قرر :

مادة ١ - تفرض على ملاك الأطنان بمديرية الفيوم رسوم إضافية
بنسبة ١١٪ من ضريبة الأطنان لمدة ثلاث سنوات ابتداء من أول
يناير سنة ١٩٥٩

وتحصل هذه الرسوم مع أقساط ضريبة الأطنان ونسبتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا
من أول يناير سنة ١٩٥٩ مصدر برئاسة الجمهورية فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥٤ لسنة ١٩٥٩

بفرض رسوم إضافية على ضريبة الأطنان بمديرية أسيوط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع
نظام لمجالس المديرىات والوزاين المعدلة له ؛وعلى قرار مجلس مديرية أسيوط الصادر بجلسته ٢٩ من أكتوبر
سنة ١٩٥٨ ؛

وبناء على ما إرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض على ملاك الأطنان بمديرية أسيوط رسوم إضافية
بنسبة ١١٪ من ضريبة الأطنان لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من أول يناير
سنة ١٩٥٩

وتحصل هذه الرسوم مع أقساط ضريبة الأطنان ونسبتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا
من أول يناير سنة ١٩٥٩ م

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر